

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 47826

تاريخ الحكم 2018/01/08

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/02/28 من المكلف

العام بنزاعات الدولة

في حق: صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابراته

بمكاتبه الكائنة ب****تونس.

ضد: "ع.ع. ب. م. ب. م. د". المعين محل مخابراته بمكتب نائبه

الأستاذ "ن. د. ر". المحامي لدى التعقيب الكائن ب****تونس.

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عدد

93226 بتاريخ 2016/11/16

والقاضي نهائياً بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ "ن. د. ر". نيابة عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلاً.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغته القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2011/05/09 لما كان على متن دراجته النارية أصابته من الخلف وسيلة نقل لاذ سائقها بالفرار وهو ما تسبب له في أضرار بدنية يروم التعويض له عنها طبق أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005، لذا يطلب الاذن له تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز البدني التي مني بها وإنجاز تقرير في الغرض يكون مرجعا في احتساب التعويضات المستحقة وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية إلى حين ورود نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس الحكم عدد 39896 بتاريخ 2015/09/30 القاضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثون دينارا ومئتين وستة (9.730,656د) لقاء ضرره البدني.

2- ألفان وخمسمائة وأربعة وتسعون دينارا ومئتين وثمانين (2.594,841د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3- ثمانمائة وعشرة دنانير ومئتين وثمانين (810,888د) لقاء ضرره المهني.

4-ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وخمسون ديناراً ومليماً 718 (3.851,718د) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5-خمسمائة وسبعة وثمانون ديناراً ومليماً 685 (587,685د) لقاء مصاريف العلاج.

6-مائة وعشرون ديناراً (120,000د) لقاء أجره الاختبار الطبي.

7-اثنان وثلاثون ديناراً ومليماً 040 (32,040د) لقاء أجره الاستدعاء للجلسة.

8-ثلاثمائة دينار (300,000د) أجره محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المحكوم عليه وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمن نصه بالطالع، فتعقبه المحكوم عليه طالباً قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه بناءً على ما يلي:

المطعن الوحيد: سوء تأويل وتطبيق أحكام الفصول 127 و130 و134 من م ت.

قولاً بأن عبارات الفصول المذكورة جاءت واضحة وصريحة فيما يتعلق بشروط استحقاق التعويض عن الضرر المهني وعن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل، فعملاً بأحكامها فإن استحقاق التعويض عن الضرر المهني وعن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل موقوف على شرط أساسي هو إثبات المتضرر من

حادث المرور أنه يمارس عملاً يوفر له دخلاً وأن هذا الدخل تضرر بسبب الحادث بدليل استعمال المشرع لعبارة "الخسارة الفعلية في الدخل"، وإضافة لذلك فإن احتساب التعويض عن الضرر المهني موقوف على إثبات القيمة المالية للخسارة الفعلية التي على أساس نسبة منها يحتسب هذا الضرر مما يجعل محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون لما اعتبرت أن التعويض عن هذين الضررين لا يشترط خسارة فعلية في الدخل أو ممارسة نشاط مهني.

وحيث رداً على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ "ن. د. ر." في حق منوبه أن ما دفع به المعقب في خصوص خسارة الدخل في غير طريقه ضرورة أن المشرع اعتبر بالفصل 127 من م ت أنه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون، أما في خصوص الضرر المهني فإن محكمة الحكم المطعون فيه قد طبقت الفصلين 127 و134 من م ت تطبيقاً سليماً مما يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلاً.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق الفصول 127 و130 و134 من مجلة التأمين:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد قضائها بخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل وكذلك الضرر المهني دون إثبات المتضرر من حادث المرور أنه يمارس عملاً يوفر له دخلاً.
-في خصوص خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

حيث اقتضى الفصل 130 من مجلة التأمين " يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية."

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن المشرع لم يشترط لاستحقاق التعويض عن خسارة الدخل سوى ثبوت العجز بالشهادة الطبية دون لزوم إقامة المتضرر للدليل على سبق العمل، كما أن الفصل 127 من نفس المجلة ضبط الحلول الاحتياطية التي يمكن اللجوء إليها عند عدم الأدلاء بما يثبت الدخل، وهو أعمال الأجر الأدنى المضمون في عملية التقدير.

وحيث خلافاً لما ورد في هذا الفرع من المطعن فإن خسارة الدخل في معناها اللفظي تحيل إلى فواته وحرمان المتضرر منه فعلياً لا افتراضاً، ذلك أن المشرع ولئن لم يشر للعمل كشرط للتعويض عن خسارة الدخل فإن القواعد العامة لمادة التعويض توجب ذلك حتى لا يكون

التعويض سببا في الإثراء بدون سبب، لأن قبوله بدون فوات الكسب يتعارض مع مبدأ توافق الغرم مع الضرر.

وحيث علاوة على ذلك فإن استناد الحكم المطعون فيه إلى الحل الاحتياطي الذي كرسه المشرع بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت للقول بجواز التعويض عن خسارة الدخل دون ثبوت العمل في غير طريقه، فهو وإن أخضع التقدير في غياب التصريح بالدخل، للأجر الأدنى، فإن ذلك يبقى في خصوص خسارة الدخل مشروط بتوفر أمرين متلازمين وهما تخلف التصريح وثبوت ممارسة نشاط مهني قبل وقوع الحادث.

وحيث ولئن جانبت محكمة القرار المطعون فيه الصواب لما اعتبرت أن التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل لا تستوجب الاشتغال الفعلي للمتضرر، فإن محكمة التعقيب ترى تبعا لثبوت عمل المتضرر في ميدان البناء (من خلال اطلاعها على الوقائع كيفما أوردها الحكم المنتقد)، أنه لا جدوى من النقض للخطأ في تطبيق القانون باعتباره يؤدي في منتهاه إلى نفس النتيجة التي صرح بها الحكم المنتقد، إذ النقض لا بد أن يكون موجه اختلاف في الأثر القانوني.

وحيث تكتفي محكمة التعقيب باستبدال التعليل وترفض الطعن أصلا في خصوص هذا الفرع.

-في خصوص الضرر المهني-

حيث نص الفصل 134 من مجلة التأمين "يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقاً لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة".

وحيث جاءت عبارات الفصل المشار إليه عامة بلا شرط يتعلق بضرورة ممارسة العمل، ذلك أن العبرة في التعويض عن الضرر المهني ليس في الاشتغال الفعلي للمتضرر وإنما فيما نقص من قدرته على ممارسة نشاط مهني. فالضرر المهني هو ضرر مستقل يقوم بذاته ولا يتوقف وجوده على ممارسة مهنة بصفة فعلية باعتبار أن القدرة المهنية هي أصل طبيعي في الانسان وأن المساس بتلك القدرة هو عمل غير مشروع يتولد عنه الحق في التعويض دون الالتفات إلى مباشرة العمل في تاريخ وقوع الضرر من عدمه.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه حينما انتهجت نفس المنحى قد أحسنت تطبيق القانون وترتيباً على ذلك اتجه رد هذا الفرع من المطعن ورفض التعقيب أصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

وصد هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 08 جانفي 2018 عن الدائرة الأولى المترتبة من رئيستها السيدة نازك كادة وعضوية

المستشارين السيدين مريم البكوش وحاتم بن جماعة بمحضر المدعي العام
السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في

تاريخه